الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

الوزير

الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد و التجارة

رقم المحفوظات: ٤/ ق ٢ - ١٦/

بيروت في: ١٣ - ٧ - ٢٠٢١

قرار رقم ١/ ٨٧٠

آلية تحديد سقوف أرباح المستلزمات الطبية المغروسة

إن وزيري الصحة العامة والاقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها) لا سيما المادتين ٦ و٧ منه،

بناءً على القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (حماية المستهلك)،

بناءً على المرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/٢/٢٨ (تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة)،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣١ وتعديلاته (تنظيم وزارة الصحة العامة)،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على ضرورات المصلحة العامة ولمحاربة الربح الغير مشروع،

بناءً على اقتراحي مدير عام وزارة الصحة العامة ومدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة الرأي رقم ٢٠٢٠/١٦١-٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٧/٩

يقرران ما يأتي

المادة الأولى : تحدد نسبة الرسوم المتوجبة على سعر الاستيراد للمغروسات الطبية المستوردة بحسب الشريحة المرفقة بالجدول على الشكل التالي:

الشريحة	نسبة الرسوم لا تتعدى
A– UP TO 50 $	50%
B— 50$ TO 100 $	50%
C- 100$ TO 500$	40%
D -500$ TO 5,000 $	40%
E- 5000$ TO 10,000$	30%
F-ABOVE 10,000$	20%

بئر حسن – مبنى وزارة الصحة – بيروت، لبنان – هاتف: ٨٤٣٧٧٢ ١ ٩٦١+ – فاكس: ٨٤٣٧٧٥ ١ ٩٦١+ – الخط الساخن ١٢١٤ – البريد الاكتروني: ministeroffice@public-health.gov.lb

المادة الثانية : يحدد الحد الأقصى للربح على المستلزمات الطبية المغروسة المستوردة حسب الشريحة المحددة بموجب الجدول أدناه:

الشريحة	هامش الربح للمستورد لا يتعدى	هامش الربح للمستشفى لا يتعدى
A– UP TO 50 $	100%	20%
B— 50$ TO 100 $	80%	20%
C- 100$ TO 500$	70%	20%
D -500$ TO 5,000 $	50%	15%
E- 5000$ TO 10,000$	30%	10%
F-ABOVE 10,000$	20%	10%

المادة الثالثة : يعتمد السعر الوارد في الفواتير الصادرة عن الشركة المصنعة في بلد المنشأ أو إحدى الشركات الوكيلة المعتمدة (بشرط أن لا يكون المستورد شريكاً فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة) ويبقى المستورد مسؤولاً عن صحة الفواتير وعن أي تلاعب بالأسعار، عملاً بالأحكام المرعية الإجراء.

المادة الرابعة: في ما يتعلق بالمغروسات الطبية التي تتطلب خدمة ترافق عملية الاستخدام في المستشفى (Active Medical Device) يقدم طلب مسبق إلى وزير الصحة العامة لتحديد أي كلفة إضافية على ألا تتعدى ١٠%.

المادة الخامسة: يكلف الاطباء المراقبون في المستشفيات والمفتشون من قبل وزارة الصحة العامة مراقبة تطبيق هذا القرار بالتعاون مع مديرية حماية المستهلك وفقاً للأصول القانونية المرعية الإجراء.

المادة السادسة: يمنع على الشركات المستوردة للمستلزمات الطبية أن تبيع المستشفى بموجب Proforma بل يجب تقديم فاتورة رسمية تلحظ كامل المعلومات اللازمة عن المستلزم الطبي بالاضافة الى زيادة عبارة قبض قيمة الاصناف المدعومة وفقاً للتعاميم الصادرة عن مصرف لبنان بهذا الخصوص.

المادة السابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به فور نشره ويبلغ حيث تدعو الحاجة%

وزير الاقتصاد والتجارة

راوول نعمه

وزير الصحة العامة

د. حمد حسن

يبلغ:

- وزارة الاقتصاد والتجارة
- مديرية حماية المستهلك
- نقابة مستوردي المستلزمات الطبية
- نقابة المختبرات الخاصة
- نقابة مستوردي الادوية
- نقابة الصيادلة
- نقابة المستشفيات الخاصة
- المستشفيات الحكومية
- مديرية العناية الطبية/ الأطباء المراقبين
- مصلحة الصيدلة
- مصلحة الهندسة الصحية
- دائرة استيراد الادوية وتصديرها
- لجنة التدقيق في فواتير المستشفيات
- الموقع الالكتروني لوزارة الصحة
- المحفوظات